

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن إصدار ميزانية الهيئة العامة للحديد والصلب عن المدة
من ١٣ يونيو سنة ١٩٥٧ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد
والصلب ، والقرار رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ،

وعلى القرار رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ بتعيين رئيس وأعضاء إدارة الهيئة ،

وعلى القرار رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس
الإدارة ،

قرر :

مادة ١ - تتمدد ميزانية الهيئة العامة للحديد والصلب عن المدة من
١٣ يونيو سنة ١٩٥٧ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ على الوجه الآتي :

(أولاً) الإيرادات

جنيه	٢٠٠٠	اعانة صرفت للهيئة من وزارة الصناعة في ٣ مارس سنة ١٩٥٩
جنيه	٢٨٠٠	٢٨٠٠ حصيلة رسم دعم بواقع ١٪ على مبيعات المؤسسات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب والتي لا يقل رأس مالها عن ١٠٠,٠٠٠ لج خلال المدة من أغسطس سنة ١٩٥٩ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩
جنيه	<u>٣٠,٠٠٠</u>	٣٠,٠٠٠ جملة الإيرادات .

(ثانياً) المصروفات

جنيه	٨٥٨٥	٨٥٨٥ المكافآت المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بعتبار المكافأة السنوية للعضو ٣٠ جنية .
جنيه	٢٢٢٥	٢٢٢٥ مكافأة حضور الجلسات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وافق ٥ جنيهات عن كل جلسة .
جنيه	١٧٥٠	١٧٥٠ مكافأة عضو مجلس الإدارة المتدب .
جنيه	<u>١٥٠</u>	١٥٠ اشتراك في مجلات علمية ونشرات وخلافه .
جنيه	<u>١٢٧١٠</u>	١٢٧١٠ نقل بهذه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧١ لسنة ١٩٦٠

بحماز الاعتداد المخصص لمكافآت أطباء الامتياز المدرج بالباب
الأول من ميزانية وزارة الصحة للإقليم الجنوبي لسنة المالية

١٩٦٠ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل ميزانية
وزارة الصحة ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية قسم ٨ (وزارة الصحة للإقليم الجنوبي)
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ بمحاذ الاعتداد المخصص لمكافآت أطباء
الامتياز المدرج بالباب الأول تحت بند ه (رواتب) بمبلغ ٩٦٠ جنيها
لتعيين أطباء الامتياز الذين ليست لهم أماكن عن الفرة الباقية من السنة
المالية الحالية وذلك مقابل وفرمائل في سائر امتيازات البند نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الراعية بمديرية الغربية رسوم إضافية بنسبة ٥٪ (خمسة وسبعين عشرة في المائة) من ضريبة الأطيان لمدة ثمان سنوات من أول يناير سنة ١٩٦٠ لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بذاتة المديرية وتحصل هذه الرسوم مع ضريبة الأطيان وبقيتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير معاشات استثنائية لأسر المستشهدين ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعديل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٩

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الوزارية المنفذة له

قرار :

مادة ١ - تتعين معاشات استثنائية لكل من أسر الشهداء محمود محمد جلاطي وعبد العزيز عثمان حسين شلي ومحمد محمود العايق المبينة أسماؤهم ومقدار معاش كل منهم بالكتف المرافق وذلك ابتداء من التاريخ التالي لوفاة المستشهدين ببور سعيد طبقاً للإدراة بمكرر من القرار بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بنسبة

١٢٧١٠ ماقبلها .

١٠٠٠ مصروفات انتقال وبدل سفر للداخل والخارج ونقل .

٢٠٠ تليفونات وتغراف وبريد .

١٩٥ المكافأة المستحقة للوظيف المتدرج بالجبيحة بواقع ١٥ ج شهرياً

عن الفترة من ١٣/٦/١٩٥٧ إلى ٣١/٧/١٩٥٨

٧٠٠ مهاباً ومرتبات ومتانات وأجور موظفي ومستخدمي الجبيحة

ومكافآت لجان دائمة ومؤقتة للدراسات الفنية والاقتصادية .

٦٩ مكافآت تعين مؤقتة .

١٥٠ تعين مراقب حسابات .

١٠٠ لديوان المحاسبة عن أعمال الرقابة على أعمال الجبيحة .

١٦٥٠ إيجار واستهلاك كهرباء .

٢٩٦٣ أناث وتركيبات كهربائية و TORBIDAT عمومية .

١٠٩٥ مصروفات ثانية .

٢٨٦٨ مصروفات غير منظورة وأحتياطي هبوط الإيرادات .

٣٠٠٠ بحث المصروفات .

مادة ٢ - يقيد الصرف من الاعتماد المخصص لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، والاعتماد المخصص لمكافأة عضو مجلس الإدارة المتدرج بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكرراً من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

بوضع نظام لمحالس المديريات والقوانين المعبدلة له

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الطرق العامة والقوانين

المعبدلة له

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٣ يناير

سنة ١٩٦٠

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة